فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء

مداخلة في يوم دراسي حول:

استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة

الاسم واللقب : فوزية هامل

مؤسسة الانتماء: جامعة سطيف 02

المؤهل العلمي: دكتوراه في علم الاجرام وعلم العقاب

الوظيفة: أستاذ جامعي

الرتبة: أستاذ محاضر ب

رقم الهاتف:0664341890

البريد الالكتروني: hamel.fouzia@yahoo.com

مقدمة:

شهد المشرع الجزائري في الآونة الاخيرة تصاعدا ملحوظا في الجريمة وأساليب ارتكابها، وتنوعها ومن بين الجرائم التي باتت تهد أمن المجتمع واستقراره وتمس بسلامة أفراده ومن بين هذه الجرائم جريمة عصابات الأحياء، هذه الأخيرة التي سعى المشرع الجزائري الى تنظيمها بموجب قانون خاص بها المتمثل في الأمر 20-03، بعد ان عجزت القوانين الموجودة على مجابهتها، حيث حاول المشرع من خلال هذا الأمر إلى استحداث آلية مزدوجة تجمع بين الوقاية والردع لمكافحة هذه الجريمة والحد منها.

ونهدف من خلال هذه الدراسة الى التعرف على الاليات الوقائية والردعية التي استحدثها المشرع بموجب هذا الأمر لمجابهة هذه الجريمة، كما نهدف د الى الوقوف على عمل اللجان الوطنية والمحلية، إضافة الى دراسة مدى نجاعة هذه الجزاءات التي رصدها المشرع الجزائري لهذه الجريمة، وعليه فالإشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها هذه المداخلة تتمثل في: ما مدى فعالية الآليات التي استحدثها الأمر 20-03 في مكافحة جرائم عصابات الأحياء؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم المداخلة الى محورين أساسيين: حيث يتم التطرق في المحور الأول الى السياسة الوقائية التي اعتمدها المشرع للوقاية من عصابات الأحياء، في حين نتطرق في المحور الثاني الى الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء.

المحور الأول:

السياسة الوقائية من جرائم عصابات الاحياء

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الاحياء الى اشراك مختلف مؤسسات المجتمع ، وانشاء لجان وطنية وأخرى ولائية تعمل على مكافحة هذه الجريمة ، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال العناصر الاتية:

أولا: الإجراءات المتخذة للوقاية من جرائم عصابات الاحياء

لجأ المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من جرائم عصابات الاحياء في الامر 20-04 الى العديد من الإجراءات والتي تناولتها المواد 04 و 05 و 06 منه واهمها:

- الاعتماد على الحملات التحسيسية حول مخاطر عصابات الاحياء.
- الاعتماد على اليات فعالة للكشف المبكر عن هذه العصابات.

- ضرورة تزويد الأحياء السكنية بالأمن من أجل تحقيق تغطية أمنية متوازنة لهذه الأحياء، وذلك من خلال مشاركة مصالح الأمن الوطني في مخططات مشاريع انجاز الأحياء السكنية الجديدة وتوفير لهم أماكن ضمنها وهذا من أجل ضمان تغطية أمنية جوارية، حتى يمكنهم التدخل السريع لمجابهة العنف والاجرام في هذه الأحياء السكنية[1].
- انجاز برامج تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة[2].

إضافة الى هذه الإجراءات الوقائية قام كذلك باتخاذ إجراءات مؤسساتية للوقاية من هذه الجريمة وتمثلت أهمها في:

1-اشراك مؤسسات المجتمع المدني:

لم يكن للمجتمع المدني في السنوات السابقة دور في حل مشكلات التي تعاني منها المجتمعات وكان دوره مهمشا نوعا ما، الا ان مكافحة الجريمة في المجتمع لا يقتصر على توقيع العقوبات فقط لذلك سعى المشرع الجزائري الى اشراك كل أطياف المجتمع للتصدي لها، بما فيها المجتمع المدني ووسائل الاعلام، والقطاع الخاص ، كما نلاحظ ان المشرع الجزائري جعل للمجتمع المدني دورا مهما في مكافحة العديد من الجرائم حيث نص على دوره في قانون مكافحة الفساد وكذا الحال في التعديل الدستوري 2020 حيث دستر دور المجتمع المدني لمكافحة جرائم الفساد في المواد 204، 213 [3]، خاصة بعد أن اثبت المجتمع المدني دوره في مكافحة العديد من الجرائم والمشكلات التي يعاني منها المجتمع باعتباره الأقرب للفرد من المؤسسات الحكومية والرسمية، خاصة وأن المجتمع المدني يسعى لغرس القيم وضرورة احترام القوانين وكفالة احترام حقوق الانسان[4].

والمشرع الجزائري في المادة 05 من الأمر 20-03 نص على ضرورة اشراك المجتمع المدني في وضع استراتيجية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء كما يسهر على تنفيذها[5]، كما تم وضع ممثلي المجتمع المدني في اللجان الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 21-123[6].

والمجتمع المدني يقوم بدوره من خلال كل مؤسساته كالأسرة التي تعد اللبنة الأولى للمجتمع إضافة الى المدرسة والمسجد وجمعيات الاحياء، حيث تسعى مؤسسات المجتمع المدني الى غرس القيم الاجتماعية وزرع الوعي بين الافراد حول عصابات الاحياء وانحرافاتهم والعمل على مكافحتهم، وتكثيف الجهود لحل المشكلات والنزاعات بين أبناء الاحياء السكنية[7].

2- تفعيل دور الإعلام في مكافحة الجريمة

مما تقدم تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري في الأمر 20-03 أشرك مؤسسات المجتمع المدني ومنحها دورا فعالا في وضع استراتيجية لمكافحة هذه الجريمة وعلى ضرورة الوقوف على تنفيذها، كما ألزم وسائل الاعلام أن تضمن برامجها استراتيجية للوقاية من هذه الجريمة غير أنه لم يحدد كيف يتم ذلك، ولم يضع حتى تنظيمات توضح ذلك.

كما على الإعلام أن يعزز من دوره في مكافحة هذه الجريمة من خلال زيادة التوعية والتحسيس حول هذه الجريمة و مخاطرها الوخيمة على المجتمع ومخاطر الانتماء الى هذه العصابات[8]، بإضافة الى ضرورة إعادة النظر في البرامج التي تقدمها وسائل الإعلان للشباب والتكثيف من البرامج التوعوية التي تسهم في الكشف عن هذه العصابات وعن أوكارها[9].

وحسب رأينا الشخصي لابد من وضع اعلام أمني من أجل تحري الصدق في المعلومة والوصول لإحصائيات دقيقة حول هذه العصابات وأماكن تواجدها ونشاطاتها، والتعرف على المضطلعين فيها.

ثانيا: انشاء اللجان للوقاية من عصابات الاحياء:

لقد استحدث المشرع الجزائري استراتيجية وقائية للحد من عصابات الاحياء تمثلت في انشاء لجان وطنية وأخرى ولائية، وهو ما سنوضحه بالتفصيل في النقاط الاتية:

1 - دور اللجان الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء:

تم استحداث اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء بموجب الامر 20-03 اما تشكيلتها وتنظيمها فتم احالتها الى المرسوم 21-123، وسنتطرق لتشكيلة اللجنة ثم الى دورها في مكافحة جرائم عصابات الاحياء.

أ- تشكلية اللجنة الوطنية:

توضع هذه اللجنة حسب المادة 08 من الأمر 20-03 لدى الوزير المكلف بالداخلية[10]، وتتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء من ممثلي الوزرات والإدارات، والمؤسسات العمومية، إضافة إلى مصالح الأمن، إضافة الى ممثلين من المجتمع المدني وكذا شخصيتين ذوو كفاءة في مجال علم الاجرام ومختص في علم الاجتماع وعلم النفس، كما تم إعطاء صلاحية للجنة الوطنية ان تشكل أفواج عمل ولها الاستعانة باي شخص كفء لمساعدتها في اعمالها، ويعين أعضاء اللجنة من قبل

الوزير المكلف ويتم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلة بناء على اقتراح من السلطات والهيئات والجمعيات والمنظمات التابعة لها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد [11].

أما اجتماعات اللجنة فهي عبارة عن دورة عادية أربع مرات في السنة، كما لها دورة غير عادية كلما دعت لها الضرورة بناءا على استدعاء من رئيسها[12].

كما أن هذه تبعية اللجنة لوزارة الداخلية له عدة إيجابيات، فمن جهة وزارة الداخلية لها وصاية على الجماعات المحلية والإقليمية وهي قادرة على تنفيذ ما تسعى اليه هذه اللجنة، ومن جهة أخرى فان وزارة الداخلية عن طريق مصالح الامن في إمكانها تحقيق أهدافها وهو خلق التوان في الأحياء من خلال توزيع مصالح الامن، كما أن مصالح الأمن لها طرق فعالة لمجابهة هذا النوع من العصابات[13].

يتضح مما سبق ان التنوع في تشكيلة اللجنة واشراك العديد من المختصين في مجالات مختلفة من شأنه أن يسهل عمل اللجنة وقد يسهم في نجاح عملها ويكون متكامل الجوانب النفسية والاجتماعية والجنائية، وهذا يمكنها من وضع استراتيجية متوازنة للحد من جرائم عصابات الاحياء السكنية.

غير أنه تجدر الإشارة الى أن عمل اللجنة له فعالية ستكون له فعالية إذا تمكنا من الحصول على احصائيات رسمية ودقيقه لحجم هذه الجريمة وابعادها على الفرد والمجتمع على حد سواء ولن يكون ذك إلا بالوقوف على الرقم المظلم لهذه الجريمة حتى نتمكن من وضع استراتيجية فعالة لمجابهة هذه الجريمة.

ب- عمل اللجنة الوطنية:

تكلف اللجنة الوطنية للقيام بعدة اعمال ذكرها الامر 20-03 واهم هذه المهام مايلي:

- العمل على جمع كل المعطيات التي قد تسهم في مجابهة هذه الجريمة.
- وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصبات الأحياء ومتابعة تنفيذها من طرف سلطات مختصة، ويستوي الأمر أن تكون هذه السلطات تابعة للقطاع العام أو الخاص، وللمجتمع المدني.
- العمل على تطوير الخبرات الوطنية في مجال مكافحة عصابات الأحياء واقتراح تدابير فعالة للوقاية منها، وذلك بتبادل الخبرات والمعلومات من خلال التنسيق مع كل المتدخلين في هذا المجال.

- الزام اللجنة برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية ويجب ان يتضمن التقرير تقييم لتنفيذ الاستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء ، إضافة الى تضمنين هذا التقرير مقترحاتها التي تجدها لازمة لتعزيز الاليات الوطنية في هذا المجال[14].

2-دور اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

الى جانب اللجنة الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء إنشا المشرع كذلك لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء وسنوضح تشكيلة هذه اللجنة وتحديد مهامها في الوقاية من هذه الجريمة، وهذا ما سيتم تناوله في النقاط الآتية:

أ- تشكيلة اللجنة الولائية:

لقد أحال المشرع الجزائري في المادة 11 من الامر 20-03 لتنظيم مسالة تحديد الولايات التي تتشكل فيها لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، فهذه اللجان لن تكون في كل الولايات وانما هناك ولايات معينة بذاتها، والمشرع الجزائري لم يبين المعايير او الأسباب وراء هذا الامر[15]، خاصة وان عصابات الاحياء ليست مقتصرة على ولاية دون غيرها، وتن كانت هناك ولايات قد يكون فيها نسبة الاجرام الاحياء أوسع منه في الولايات الأقل كثافة سكانية.

ويتم تعيين هذه الأعضاء حسب المادة 11 من الامر 21-123 بموجب قرار من الوالي بناءا على اقتراح من السلطات او الهيئات او الجمعيات او التنظيمات التي يتبعونها لمدة 3سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلف عضو جديد وفق الاشكال نفسها الى غاية انقضاء العهدة[16].

وتتشكل اللجنة الولائية حسب المادة 13 من الامر 20-03 من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الامن، إضافة الى ممثلي المجتمع المدني، وكذا المنتخبين المحلين، كما نلاحظ كذلك في اللجنة الولائية ضمت مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والاجرام[17].

أما بالنسبة لاجتماعات اللجنة الولائية فهي نفس الدورات في اللجنة الوطنية وهي أربع دورات عادية في السنة، ودورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك، وكذا الامر بالنسبة للآجال حيث يقوم رئيس اللجنة بإرسال جدول الاعمال الاجتماعات ويرسله الى أعضاء اللجنة الولائية 15 يوما على

الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية شريطة الا تقل عن 08 أيام[18].

ب- مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تتمثل مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي:

- القيام بحملات تحسيسية حول مخاطر جرائم عصابات الاحياء والاثار التي تخلفها على مستوى المجتمع، كما تسعى الى اشراك المجتمع المدني في مجابهة هذه الجرائم .
- وضع اليات فعالة للكشف المبكر عن عصابات الاحياء.
- القيام بدراسة حول عصابات الاحياء ومعرفة ظروفهم وتحليل نشاطاتهم وهذا من أجل الوصول الى احصائيات دقيقة من اجل رصد هذه الجريمة محليا ومعرفة حجمها، وهذا يساعد بالمقابل في وضع استراتيجية ناجعة وسياسة وقائية من هذه العصابات.
- تضمن اللجنة الولائية تطبيق التعليمات الصادرة من اللجنة الوطنية خاصة فيما يتعلق بنشاطات التي موضوعها عصابات الاحياء.
- تتكفل اللجنة الولائية تبليغ الجهات القضائية عن كل المعلومات التي ترى انها تتصل او قد تشكل جرائم عصابات الاحياء، مع تقديم الاقتراحات للوقاية من هذه الجرائم[19].

كما تجدر الإشارة الى أن اللجنة الولائية في سبيل الحد من عصابات الاحياء توضع تحت تصرفها كل الإمكانات البشرية والمادية، كما أن اللجنة الولائية ملزمة بتقديم تقرير سنوي للجنة الوطنية توضح فيه وضعية عصابات الاحياء من جهة، ومن جهة أخرى تقدم تقييمها الشخصي عما تم إنجازه من أجل الوقاية من هذه العصابات.[20]

مما تم طرحه يمكن القول أن عمل اللجنتين لن تكون له الفعالية ولا النجاعة في مجابهة عصابات الاحياء الا إذا تم تفعيل دور اللجنتين على أرض الواقع، لذلك على الهيئات المعنية تفعيل الدور اللجنتين في أسرع وقت خاصة بعد تفاقم جرائم عصابات الاحياء في المجتمع الجزائري.[21].

كذلك حسب رأينا يجب أن يكون عمل اللجان ميداني أي يجب ان تنزل الى الشارع والى هذه الاحياء من أجل الوقوف على الأسباب التي تؤدي الى انتشار هذه الجرائم والوقوف على المشاكل التي يعاني منها سكان الاحياء السكنية التي تعاني العنف ووضع حلول لهذه المشاكل و الفئات حتى تتسنى لها وضع تقارير دقيقة وملموسة من الواقع.

المحور الثاني:

السياسة الردعية لجرائم عصابات الأحياء

لقد اعتمد المشرع الجزائري في مجابهة جرائم عصابات الأحياء استراتيجية مزدوجة وقائية وردعية، وبعد التطرق للاستراتيجيات الوقائية نتطرق في هذا المحور الى العقابية أو الردعية، حيث سنوضح العقوبات التي رصدها المشرع لهذه الجريمة وظروف التخفيف والتشديد، كما نتطرق كذلك لضمانات ضحايا عصابات الأحياء والتكفل الذي كفله المشرع لهم من خلال النقاط الاتية:

أولا: الجزاء المقرر لجرائم عصابات الأحياء

لقد تنوعت العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم عصابات الاحياء السكنية فمنها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهو ما سنتطرق له فيما يأتي:

أ- العقوبات الأصلية:

تنطبق العقوبات الأصلية على كل الفاعلين سواء كانوا أصليين أو محرضين أو مشاركين، كما أنها تطبق على الجريمة سواء كانت جريمة تامة أو شروع فيها، وكانت العقوبات حسب المادتين 21 و 24 من الامر 20-03 كالاتي:

حيث يجعل المشرع عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من من300000دج إلى 1000000دج كل من أنظم أو أنشأ عصابات الأحياء، أو قام بتجنيد أشخاص لصالحها، أو شارك بأي شكل كان في أعمالها مع علمه بالغرض الذي أنشأت من أجله[22].

كما يعاقب كل من يشجع أو يمول سواء بعلم أو بغير بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يقوم بدعم انشطتهم أو أفكارهم الاجرامية، ويستوي الأمر أن يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو قدم لأحد أعضائها يقدم لعضو أو أكثر من أعضائها مكانا لإيوائهم او للاجتماع فيه وهو علم بأنه ارتكب أحد الجرائم التي نص عليها الأمر 20-03، أو يقوم بالإخفاء العمدي لأحد أعضائها عمدا وهو يعلم أنه محل بحث السلطات القضائية، أو يحول دون القبض عليه، أو يقدم له يد المساعدة من أجل الاختفاء أو الهروب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج[23].

أما في حالة إجبار شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى

فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبغرامة من 500000دج إلى 1200000دج[24].

ب- تشديد العقوبات

وفي حالة الاشتراك في مشاجرة او عصيان او في اجتماع لعصابات الاحياء وأدى ذلك الى العنف أو وفاة أحد افرادها فهنا المشرع جعل العقوبة من خمس سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000 دج، أما اذا أدت المشاجرة الى وفاة شخصين من غير أعضاء العصابة فالعقوبة هي السجن المؤبد و إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليها في هذه المادة، تكون العقوبة الحبس من سنتين الى سبع سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 700.000دج ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا.

إن أهم ما ميز الأمر 20-03 لمكافحة عصابات الأحياء هو اعتماد المشرع على زيادة الردع والتشديد في العقوبات، فشدد المشرع العقوبات على كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة فتشدد عقوبته إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000دج إلى2000000دج، ويمكن أن يرفع الحد لهذه العقوبة الى 15سنة إذا كان ارتكاب الجريمة مقرونا بالظروف التي نصت عليها المادة 29 من الامر 20-03 والمتمثلة في :

تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني، عن طريق اقتحام حرمة منزل، في حالة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو من خلال حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو زجاجات أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم، أو ارتكبت الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو في حالة ارتكبت من قبل أكثر من اثني عشرة شخصا[25].

كما قام المشرع بتشديد العقوبة على كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم التي نص عليها هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل، إلا أنه إذا أدت خلال ممارسة أعمال العنف جرائم قتل فإن العقوبة تصبح السجن المؤبد.

كما تشدد العقوبات وتضاعف في حالة ما وقع ضرب أو عنف أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو أدت المشاجرة أو العصيان بين عصابات الأحياء إلى وفاة أحد أفرادها فالعقوبة تكون بالحبس من

خمس سنوات إلى خمس عشرة، وبالغرامة المالية من 5000.000 1.000.000دج، أما إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة.

كما جعل المشرع العقوبة السجن المؤبد، ويضاعف كذلك الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 إذا اقترنت هذه المشاجرة أو العصيان بظرف الليل.

أما من ناحية الأعذار القانونية في جرائم عصابات الاحياء فإن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يأخذ بالأعذار القانونية إلا في حدود ما نص عليه القانون، كما لا يمكنه أن يتجاوزه إذا توافر، والأعذار القانونية قد تكون معفية من العقاب أو ومخففة26، وتتمثل فيما يلي:

بالنسبة للأعذار المعفية في جرائم عصابات الأحياء نجدها في نص المادة 1/33 من الأمر 20-03 التي نصت على:" يستفيد من الاعذار المعفية المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر، وقام قبل مباشرة أي اجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم27."

أما بالنسبة للأعذار المخففة للعقوبة فنصت عليها المادة 2/33 من نفس الأمر"

تخّفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها"

أما في غير هذه الظروف نجد أن المشرع الجزائري ومن أجل أن تكون العقوبات رادعة وذات فعالية وضع حكم خاص بجرائم عصابات الأحياء وتتمثل في عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم من ظروف التخفيف إلا في حدود نص الحد الأدنى للعقوبة المقررة[28].

ج- تطبيقات الفترة الأمنية على جرائم عصابات الأحياء:

نصت المادة 38 من الامر 20-03 ان جرائم عصابات الاحياء تطبق عليها الفترة الأمنية[29] التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وبالرجوع لقانون العقوبات نجد المادة 60 مكرر منه تنص على حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ثانيا: ضمانات حماية ضحايا عصابات الأحياء

لقد اهتم المشرع الجزائري في الامر 20-03 بضحايا هذه الجريمة سواء من ناحية التكفل النفسي و الاجتماعي كما مكنهم من الاستفادة من المساعدة القضائية وهذا ما سيتم توضيحه حسب الاتي:

أ- التكفل بضحايا جريمة عصابات الأحياء

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للضحايا وذلك لضمان أمنهم وسلامتهم النفسية والجسدية[30]، كما جرم كل فعل يشكل تهديدا او ترهيبا او انتقاما سواء من الضحايا أو من عائلاتهم أو من له صلة بهم، كما قرر منح الحماية كذلك للمبلغين عن المجرمين المضطلعين في عصابات الأحياء أو الشهود[31].

يتضح أن المشرع قدو أولى عناية بالضحايا من الناحية النفسية والاجتماعية الا انه اهمل الجاني المادي ولم يول عناية بالتعويض المادي الذي قد يكون الضحية بحاجة اليه اكثر[32]، خاصة وأن عصابات الأحياء لا تستهدف الاعتداء المعنوي فقط كما ورد في تعريفهم وإنما تستهدف ضحاياها ماديا كذلك بالاعتداء على ممتلكاتهم.

ب- إجراءات حماية ضحايا عصابات الاحياء

تتمثل إجراءات حماية الضحايا التي حددها المشرع في الأمر 20-03 في منح المساعدة القضائية وتكون بقوة القانون، إضافة الى الإجراءات الخاصة التي نص عليها القانون الساري المفعول وهذا ما بدا واضحا بنص المادة 15 من الأمر 20-03.

بالنسبة للقانون الساري المفعول المذكور بنص المادة 15 فيقصد به الأمر 15-02 [33]المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أدرج فصلا تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا[34]، وهذه الحماية تتمثل في الحماية الجسدية لهم ولعائلتهم إن تطلب الأمر ذلك من خلال وضع أجهزة تقنية بمسكنه وكذلك منحه مساعدة اجتماعية أو مالية[35]، كما يمكن للضحايا حسب المادة 16 من الامر 20-03 اللجوء الى القضاء من أجل المطالبة بإجراءات تحفظية لوضع حد للتعدي الذي قد يتعرض له وذلك أمام القاضي الاستعجالي الذي يقع بدائرة اختصاصه.

خاتمة

بعد التطرق للآليات التي استحدثها المشرع الجزائري بالأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء يمكننا القول ان هذه الاليات التي استحدثها المشرع لن تكون لها الفعالية والنجاعة مالم تتوج بالجانب الميداني والعمل الميداني، ولقد تم التوصل إلى النتائج الاتية:

- لقد أحسن المشرع الجزائري بإفراده لنص خاص بجرائم عصابات الأحياء خاصة وأن النصوص العقابية المتوافرة لم تعد قادرة على استيعاب هذه الجريمة.
- اعتماد المشرع الجزائري في الأمر 20-03 على سياسة مزدوجة للوقاية من عصابات الأحياء، حيث جمع بين الجانب الوقائي والردعي وهذا قد يسهم في مكافحة هذه الجريمة.
- تنضيب اللجان الوطنية والمحلية من شأنه العمل على الحد من مكافحة الجريمة لو تم دعمه بالعمل الميداني لهذه اللجان.

الاقتراحات:

- حل مشكلات التي يعاني منها الشباب كالبطالة والفقر والمشاكل الاجتماعية التي يعاني منها.
- ضرورة معرفة الرقم المظلم لجريمة عصابات الأحياء من خلال دراسة واسعة لهذه الجريمة لمعرفة أسبابها الحقيقية ووضع احصائيات دقيقة لهذه الجريمة.
- على المشرع تفعيل دور اللجان بالجانب الميداني للوقوف على مشاكل الاحياء السكنية والمشاكل التي تعاني منها حتى تتمكن من وضع تقارير دقيقه وتقديم حلول فعالة للحد منها.
- التكثيف من الحملات التحسيسية حول جرائم عصابات الأحياء وتوعية الأفراد بمخاطرها واثارها على الفرد والمجتمع، والترهيب من الانتماء اليها.
- تعزيز فكرة التبليغ لدى الافراد عن هذه العصابات وعن اوكارها، وعن المضطلعين فيها.
- ضرورة توفير تغطية امنية في الإحياء السكنية خاصة الجديدة منها، والمتواجدة في المناطق النائية.

الهوامش والمراجع:

[1]- ساحية حماني، التدابير الوقاية لمكافحة عصابات الاحياء في ظل الامر 20-03 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08العدد 02، 2022، ص 145.

[2]- المادة 04 من الامر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، المؤرخة في 31 اوت 2020، الجريدة الرسمية العدد51.

[3]- التعديل الدستوري 2020.

[4]- ناصري سميرة ، بسمة ترغيني، دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرورو، خنشلة، جويلية 2016، العدد2،ص 160.

[5]- الامر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، المؤرخة في 31 اوت 202.، الجريدة الرسمية العدد51.

[6]- المرسوم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 4 افريل 2021.

[7]- ساجية حماني، المرجع السابق، ص 147.

[8]- نور الدين زعتر، الوقاية من عصابات الاحياء السكنية من منظور نفسي، مجلة دراسات في سكولوجية الانحراف، مجلد7، العدد1، 2022، ص114.

[9]- رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، اليات الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، المجلد06، العدد2، 2012، ص42

[10]- المادة 08 /1من الامر 20-03 نصت على مايلي:" توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية "، لدى الوزير المكلف بالداخلية."

[11]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 4 افريل 2021.

[12]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-123.

[13] - كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري ، قراءة في الأمر 20-03 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، 2021، ص 486.

[14] - لمادة 10 من الامر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[15]- ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد5، العدد3، 2021، ص732.

[16]- المادة 11 من المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 4 افريل 2021.

اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 4 افريل 2021.

[17]- المادة 13 من الامر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[18]- المادة 13 من الامر 21-123.

[19]- المادة 12 من الامر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[20]- لمادة 39 من الامر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[21]- خرشف فاطمة، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الاحياء في الجزائر(دراسة في القانون 20-03)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد8، العدد01، 2022، ص816

[22]- المادة 21 من الأمر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020

[23]- المادة 23 من الأمر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020

[24] - المادة 24 من الأمر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020

[25]- المادة 29 من الأمر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[26] - ناصر وقاص، المرجع السابق، ص738.

27 - المادة 33 من الامر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020

28 - ناصر وقاص، المرجع السابق، ص738.

[29]- استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[30]- المادة 14 من الامر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020

[31]- المادة 28 من الامر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020

[32]- محمد عبد القادر عقباوي، ردع عصابات الاحياء وفق القانون 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد11، العدد02، 2022، ص 100،101.

[33]- الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد4.،سنة 2015.

[34]- ناصر وقاص، المرجع السابق، ص735.

[35]- المادة 65 مكرر20 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد4.،سنة 2015.